بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٥/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٩/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١. باسم خزعل خشان ـ اصالة عن نفسه ووكالة عن المدعي الثاني
٢. أمين عام الحركة المدنية الوطنية/ إضافة لوظيفته

} وكيلاهما المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعى المدعيان أمام هذه المحكمة بأنهما يطعنان بدستورية المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ للأسباب التالية: إن تشريع نص ينظم استبدال المرشحين الفائزين الذين يمتنعون عن تأدية اليمين الدستورية يعد استكمالاً للنقص التشريعي الذي أشارت اليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارات سابقة، لكن نص المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ يطبق آليات تتعارض مع المواد (٢٠) و(١٤) و(١٦) وكما يأتي:
أولاً: نصت المادة (٢٠) من الدستور على حق المواطنين في ممارسة حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسة ومنها حق المواطن الناخب في اختيار من يمثله، وقد سن مجلس النواب قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وفقاً لأحكام الدستور ليضمن للمواطنين

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كافة هذا الحق، ولقد ألغى المجلس القانون السابق الذي اعتمد نظام (سانت لاكي المعدل) الذي يعتمد على القوائم، وبموجب هذا النظام كان على الناخب أن يختار القائمة قبل أن يختار المرشح الذي يرغب بالتصويت له، وتعتبر الاستمارات التي لا يختار فيها الناخب قائمة من القوائم المتنافسة في دائرته باطلة في كل الاحوال، بينما تحتسب الاستمارة التي يصوت فيها الناخب للقائمة دون أن يختار مرشحاً بعينه منها، وبعد إعلان النتائج يتم تخصيص المقاعد للقائمة قبل أن يتم توزيع المقاعد على الفائزين في كل قائمة، فاذا شغر مقعد من مقاعد أية قائمة، فيجب في هذا الحالة أن يتم تعويضه من مرشحي القائمة نفسها. وحيث أن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قد غادر نظام (سانت لاكي المعدل) وأصبح الترشيح وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) فردياً وحيث أنه بموجب الفقرة (ثالثاً) يعد فائزاً من حصل على أعلى الاصوات فقد انعدم أثر القائمة في نتائج الانتخابات، ولذا نصت الفقرة (خامساً) من هذه المادة على (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب، يحل محله المرشح الحائز على اعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية) بغض النظر عن قائمته، لكن المادة (٤٦) المطعون بدستوريتها انحرفت عن النظام المتبع في هذا القانون ونصت على (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية.) وحيث أن الناخب لا يصوت للقائمة على الاطلاق في الانتخابات المقبلة، ويصوت حصراً للمرشح الذي يختاره، ويخصص المقعد الشاغر نتيجة لامتناع المرشح الفائز عن تأدية اليمين الدستورية للمرشح التالي في قائمته، بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها وليس للمرشح الخاسر الحاصل على أعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية، فإن ذلك يتعارض مع حق الناخب في اختيار من يمثله، كما يتعارض مع حق المرشح الحاصل على اعلى الاصوات بين المرشحين الخاسرين في المساواة أمام القانون، ومع حقه في تكافؤ الفرص، وبناءً على ما تقدم طلب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بعدم دستورية الشق الخاص بآلية استبدال الفائز الممتنع عن تأدية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ لتعارضه مع أحكام المواد (٢٠) و(١٤) و(١٦) من الدستور، وإلزام مجلس النواب بتعديله. وقد سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٥/اتحادية /٢٠٢١) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لهذه المحكمة واجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢٠ والتي تضمنت الآتي: إن القانون موضوع الدعوى شرع بموجب أحكام المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور لتنظيم أحكام انتخابات مجلس النواب وإن النص الذي يطلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستوريته جاء خياراً تشريعياً ينظم آلية اختيار البديل عن الفائز الممتنع عن اداء اليمين الدستورية ولا يخالف أي من النصوص الدستورية الواردة في عريضة الدعوى. كما أن إلزام مجلس النواب بتعديل النص القانوني محل الطعن هو خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩١) من الدستور، ولهذه الاسباب وللأسباب التي تراها المحكمة الاتحادية العليا طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفين به، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعي الاول بالذات كما حضر المحامي احمد سعيد موسى وكيلاً عن المدعيان الأول والثاني، وحضر عن المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعيين والمدعي الاول ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها واضافا بأن الطعن ينصب على عدم دستورية المادة (٤٦) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وذلك لأن المادة المذكورة أحلت المرشح الثاني في القائمة محل الفائز في الانتخابات عند عدم اداء الفائز اليمين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القانونية خلال مدة شهر من تأريخ الجلسة الاولى وهذا يناقض مبدأ التصويت الفردي المنصوص عليه في القانون أعلاه، أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مكرراً ما جاء في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وأضاف بأن النظام الداخلي للمحكمة أوجب تحقق المصلحة من إقامة الدعوى وليس للمدعي مصلحة من اقامتها باعتبار ان الانتخابات لم تجرى بعد ولم يتحقق ما أبداه وبالتالي فإن ما ورد في المادة محل الطعن يختلف تطبيقه عما ورد في المادة (١٥) من القانون موضوع الدعوى كونها تخص عدم أداء النائب الفائز لليمين خلال فترة شهر من الجلسة الأولى وكرر كل من المدعي الأول ووكلاء الطرفين اقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً.

<u>قرار الحكم:</u>

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين طلبا في دعواهم الحكم بعدم دستورية المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وذلك لأن المادة آنفة الذكر تتعارض وأحكام المواد (١٤ و ١٦ و ٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث ضَمَنَتْ المادة (٢٠) للجميع رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ومنها حق المواطن الناخب في اختيار من يمثله، وشرع مجلس النواب القانون آنف الذكر ليضمن للمواطنين كافة هذا الحق وبموجب القانون المذكور تم إلغاء نظام (سانت لاكي المعدل) الذي يعتمد على القوائم وبموجب هذا النظام كان على الناخب أن يختار القائمة قبل أن يختار المرشح الذي يرغب بالتصويت له وتعتبر الاستمارات التي لا يختار فيها الناخب قائمة من القوائم المتنافسة في دائرته باطلة في كل الاحوال بينما تحتسب الاستمارة التي يصوت فيها الناخب للقائمة دون أن يختار مرشحاً بعينه منها وبعد إعلان النتائج يتم تخصيص المقاعد للقائمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قبل أن يتم توزيع المقاعد على الفائزين في كل قائمة فاذا شغر مقعد من مقاعد أية قائمة فيجب تعويضه من مرشحي القائمة نفسها وحيث أن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ غادر نظام (سانت لاكي المعدل) وأصبح الترشيح وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) فردياً ويعد فائزاً من حصل على أعلى الاصوات لذا انعدم أثر القائمة في نتائج الانتخابات حيث نصت الفقرة (خامساً) من المادة آنفة الذكر على (إذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية.) لكن المادة (٤٦) المطعون بعدم دستوريتها انحرفت عن ذلك ونصت على (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الاولى وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على أعلى الاصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه أعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية.) ولكون أن الناخب لا يصوت للقائمة على الاطلاق ويصوت حصراً للمرشح الذي يختاره ويخصص المقعد الشاغر نتيجة لامتناع المرشح الفائز عن تأدية اليمين الدستورية للمرشح التالي في قائمته حسبما جاء في المادة (٤٦) المطعون بعدم دستوريتها بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصل عليها وليس للمرشح الخاسر الحاصل على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية فإن ذلك يتعارض مع حق المرشح الحاصل على أعلى الأصوات بين المرشحين الخاسرين ويتعارض مع حق الناخب في اختيار من يمثله ويتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص وتجد هذه المحكمة أن المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اشترطت أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب إلغاؤه وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن إزالته إذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المطلوب إلغاؤه وأن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً وأن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب إلغاؤه وأن يكون النص المطلوب إلغاؤه قد طبق على المدعى فعلاً أو يراد تطبيقه عليه ولعدم تحقق كل ذلك في دعوى المدعيين لذلك تكون دعواهما واجبة الرد من هذه الناحية عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين باسم خزعل خشان وأمين عام الحركة المدنية الوطنية/ إضافة لوظيفته وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم يوزع بينهما وفقاً للقانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٣/ صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢١/٩/٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب كامل شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566